

هل يجوز دخول مكة بغير إحرام؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما حكم من دخل مكة غير محرم؟ مع العلم بأنه أدى عمرته ثم ذهب إلى المدينة ثم عاد إلى مكة ودخل بها غير محرم فما حكم ذلك أفادكم الله - [00:00:00](#)

سؤال من قسمين القسم الأول جاء إلى مكة يريد العمرة ودخل غير محرم هذا لا يجوز له يجب أن يحرم أن يحرم من المكان الذي نوى منه أن كان مر بالمواقيت - [00:00:18](#)

أحد المواقيت يحرم من الميقات الذي مر به وأن كان دون المواقيت أن كان دون المواقيت نوى العمرة دون المواقيت فيحرم من المكان الذي نوى منه من المكان الذي نوى منه - [00:00:34](#)

فإذا لم يفعلوا جاء إلى مكة وأحرم من مكة وأدى العمرة فهذا عليه فدية أمرته صحيحة لكن عليه فدية لأنه ترك الأحرام من الميقات أو من المكان الذي نوى منه العمرة - [00:00:53](#)

يكون عليه فدية جبران عن ترك الأحرام. أما مجيئه من المدينة إلى مكة أن كان نوى العمرة فيحرم من ميقات المدينة وأن كان لم ينوي العمرة فلا بأس إذا دخل مكة وهو لم ينوي العمرة ولم يحرم - [00:01:10](#)

فلا بأس لأن الأحرام إنما يجب على من نوى العمرة وهذا لم ينوي عمرة فلا بأس عليه أنه ما يحرم. نعم - [00:01:29](#)